

المعرفة فان لم يوجد وحفي علمه انظر عليها تسمية اشهر غالب مرة اخرى **قولهم** تما
 اي الذم والاثم لم يطلق لانه جعل كلامه لا يرد ولا يثنى خيرا ولا شرا بل هو الذي ينقض
 حصصه في احداهما **قولهم** ولو اسقطوا بان ان كان في طبعك لم **قولهم** ما تصير يد امه لم وهو
 ما تبين فيه معنى خلق انسان ولو حفيها **قولهم** وفيه اي لو يوجب تعقب لوقوع للصفة
قولهم ويا بنت يا بنتي ان لم يرتجها قبله **قولهم** فيها اي الرضعتين **قولهم** فتلون اي حصوله
 الرحمة بالوظيفة كما يعلم من الايضاح وعارفة فان كان بينهما استبراهما في غير الثاني
 كما يستألف للاطلاق من الامارة بالطلاق بالوجهين الا ان نقول ان نقضى به الفاعل تنق
 التلاوة وكذا في اصح الوجهين ان الاحتفاء به للثبوت وطند منعت الرحمة على صحت الروتين
 فيها انتهى المتصور من **قولهم** ويلو ما زاد والورع التزم ثنتين وقياسه لو ولدت حتى
قولهم احدهما فقط اي لان الصفة لم توجد **قولهم** وبيان لعدم اقتضاها العدة به **قولهم** وبانت
 بفان اي ولم تطلق **قولهم** فطلقة مطهر اي من نفسها **فصل في تعليقه بالطلاق** اي
 بالاقعاء المخلوق او بوقوعه والفرق بينهما ان الاقعاء الانسان لفظا بوجه اما بتخيير وتعليق
 على صفة متاخرين اي التعقيب والصفة بالتخيير كقولهم انت طالق ايقاع وكذا لم
 وقد ان دخلت المأزول فان طالق فان التعقيب مع وجود الصفة ايقاع للمطلاق
 بحيث تاخر تعليقه بدول الدار عن تعليقه بالاقعاء كان عند دخول الدار وقد حصل الاقعاء
 اتمام عليه فدل على ان الطلاق اتمام على الاقعاء يحصل باحد من احداهما ان يتخير للامانة
 بعد تعليقه بالاقعاء والثاني ان يعلق طلاقا على امر لا يجوز المأزول لتمامه احد عن
 اتمتق بالاقعاء فانها اذ دخلت المأزول فطلق طلقته واحدة بالتعليق على وجودها
 المأزول جزى بالتعليق على الاقعاء كما ان الله في صورة التخيير يقع بها طلعته واحدة بالتخيير
 واحدة بالتعليق على الاقعاء وما اوقع فهو عبارة عن حصول الطلاق وقيامه به وذلك
 باحد ثلوثها سور احدها تخير فان لم يحصل بل الاقعاء اوله لا يوقع فانما هي التي تخصها
 في غيرها فان اتمامه في البر وهو مريد يحصل بالاقعاء والاقعاء ثانيا وهو حصوله في السر
 استلزامه فيها والثاني بتعليقها على امر تعليقا متاخرا عن التعقيب بالوقوع والثالث
 بتعليقها على امر تعليقا متقدما على تعليقها على الوقوع والطلاق اتمام على الاقعاء او على
 الوقوع لا بد وان يصادفها غير بائنة لتكون اهل لوقوع الطلاق عليها واذا احتمت
 ما دونها سهلا عليك ما ذكره المصنف في هذا الفصل الصعب واعلم ان قولهم كلما
 طلقته وان طلقته تعقيب على الاقعاء فهو كما قال كلما او وقت وان قوله كلما او ان
 طلقته انت تعقيب على الوقوع كما لو قال ان وقع عليك فتدبر **قولهم** ثم او قد بانها كمال
 عوض او كانت غير مدحولة بها **قولهم** في وقوع طلاقها اي بان قال لها ان قت فانت طالق
 وان وقع عليك طلاق فانت طالق **قولهم** وان علقه بطلاقها ثم بقيامها فقامت فثبت ان
 العوق بان هذه المسئلة وبين قولهم قبلها وان علقه بقيامها ثم بطلاقها واما ايقاعه
 فقامت

فقامت لأحده تعني انه اذا قال لها ان طلقته فانت طالق وان قت فانت طالق فقامت
 وفيه طلقها طلقته بالتعلق الثاني لوجود صفة وهو القيام وطلقة بالقبول
 الاول لوجود صفة اي وهو الطلق لان تعليق الطلاق على صفة حيث وجد
 تعلق ايقاع لا يوقع فقط كما خراشاه عن التعلق الاول وهذا بخلاف ما لو قال
 لها ان قت فانت طالق وان طلقته او وقت فانت طالق فقامت طالق فقامت
 وان لا يقع عليها الاطلاق بالقيام لانه لم يوجد بعد قوله لها ان طلقته او وقت
 عليها طلاق اثناء طلاق لا خير ولا صديق وانما وجد وقوع طلاق فقامت اثناء وقوعه
 هذا لتعلق **قولهم** طلقته اي بما اوقعت في المستقبل من اوصافه لا اثناء وقوعه
 لانه محتمل ان يقع حاله في الظاهر **قولهم** بما يشترط اي تخير او سبب تعقيب **قولهم**
 رجعتين اي بان كانت مدحولا به لم تكن واحدة منهما يعوض **قولهم** علق فانت طالق
 كان قال ان طلقته طلاقا فلان املت فيه رجعتك فانت طالق **قولهم** في طلاق واحدة
 اي او ثنتين وفيه مدحولة به في كلام صحيح **قولهم** وفي ثلاث ال فيه للعهد الذهني
 لا الذكري **قولهم** بالتخيير لانه طلاق مزوج مختار في كلام صحيح فوجب ان يقع كما لو لم
 بعد هذه الصفة ولعمري المتصور وتكون الطلاق المانع يتلا بعد احوال فلقا قوله
 وتلا وقوعه من المعلق بتمة الثلاث **قولهم** وتسمى الترخية وفيها قولون احوال لان سيج
 التنازع انما لا تطلق ابداهوا **قولهم** ان في قولها والاخران عقباتها طلاق بالقبول
 بلغة اعلق لانه طلاق في مرض ماض **قولهم** وان انتك او منحت كالحال المراء بقوله
 ان انتك او منحت كالحال قلت لك هذا للفظ فانها لا تبين بل يقع الطلاق
 اعلق عليه بخلاف قوله اذا بنت او اذا الغضغض كالحال فانت طالق قبل اذ انتك
 بانته منه بخلاف غيره او منحت كالحال المعترض فانها لا تطلق هذا خلاصا لانه
 المعترض منه قوله في نشر الاقعاء **قولهم** وكما طلقت صديق فانت طالق وقد خلق طلاق
 المتخاطبة على ايقاع الطلاق بضرهما مع الايمان باداة تعقبى المتكلم ولم يوجد منه
 اذن تعليق الطلاق الضار اذ اقل بعد ذلك الصفة مثلا ذلك بان قال كلما
 طلقته صديق فانت طالق فقد علق طلاق الصفة على ايقاع الطلاق على المتخاطبة اوله
 لم يحصل منه لان تخير ولم يقع اذن على واحدة منهما شي غير اذ ايقاع طلاقا واحدة منهما
 على طلاق الاخرى وانما يعلق طلاقها الا على المتخاطبة اوله او اما الصفة لانه متى اعلق خلا
 اخر فاذا اقل بعد ذلك على المتخاطبة اوله انت طالق وهو معنى قول المصنف من ان طلاق الاول
 يوقع الصفة خلفه بالمتخاطبة طلاقا على ايقاع الطلاق الاول وقد وجد بالتخيير وقوع
 على الاولى طلقين واحدة بالثنتين واحدة بايقاع الطلاق على الصفة لان تعليق طلاق
 الصفة وجود صفتها متاخرا عن تعليق طلاق الاولى في مجموعها ايقاع كما تقدم
 فالله اعلم بما قرأه اول المصنف وهذا معنى قول المصنف رحمه الله طلقته الصفة خلفه